



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد خمسمائة وسبعة - السنة الأربعون - جمادي الأولى ١٤٣١هـ - أبريل ٢٠١٠م

الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة

قيمة الاشتراك السنوي شاملاً المصاريف البريدية

داخل الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٠ ألف درهم
للدول العربية	١٥٠٠ ألف وخمسمائة درهم
للدول الأجنبية	٢٠٠٠ ألف درهم

*** وتقدم طلبات الاشتراك باسم :

وزارة العدل

أبوظبي ص ب (٢٦٠)

هاتف رقم : ٠٢-٤٤٩٢٣١٤ / ٠٢-٦٨١٤٠٠٠

فاكس : ٠٢-٤٤٩٢٦٠١

بريد إلكتروني : officialgazatte@moj.gov.ae

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لوزارة العدل

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
السنة الرابعة
العدد خمسمائة وسبعة
١٥ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ
٢٩ أبريل ٢٠١٠ م

الجريدة الرسمية

القوانين الاتحادية

- ١٥ - قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2010 بتعديل بعض احكام القانون رقم (7) لسنة 1972م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي.

قرارات مجلس الوزراء التنظيمية

- ٢١ - قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2010 في شأن ضوابط الصرف من ريع الوقف.
- ٢٥ - قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2010 في شأن نظام المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل المعاقين.
- ٢٥ - قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2010 باعتماد وتعديل مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القرارات الوزارية

- من وزارة الداخلية ،
- ٤٣ - قرار وزير الداخلية رقم (167) لسنة 2010م بشأن جائزة وزير الداخلية للبحث العلمي.
- من وزارة العدل،
- ٤٩ - قرار وزير العدل رقم (198) لسنة 2010م في شأن نـدب قـاضٍ.

هيئة التأمين

قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2010

تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وأدابها الواجب إتباعها من قبل شركات التأمين
العاملة في الدولة

مجلس إدارة هيئة التأمين

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية .
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية .
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم
اعماله ،
وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، قرر ما يلي :-

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك :

الوزارة	وزارة الاقتصاد
الوزير	وزير الاقتصاد .
القانون	القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله
الهيئة	هيئة التأمين المنشأة بموجب القانون .
المجلس	مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس	رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- المدير العام : مدير عام الهيئة.
- الشركة : شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة نشاطها في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل تأمين.
- المؤمن له : الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين
- العميل : كل شخص تعرض عليه الشركة أو تقدم له منتجاتها وخدماتها .
- وكيل التأمين : الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها .
- وثيقة التأمين : وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة
- معيد التأمين : أية شركة إعادة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة إعادة تأمين أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين في الدولة أو شركة إعادة تأمين في الخارج
- وسيط التأمين : الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين من جهة وبين أي شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى ، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين أو إعادة التأمين لديها .
- المستفيد : الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالاستناد إلى عقد التأمين ابتداءً أو حوالت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية .

المادة (2)

نطاق سريان التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المفضية لدى الهيئة والعاملة في الدولة والتي تسوق منتجاتها وخدماتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين .

المادة (3)

أحكام عامة

تلتزم شركة التأمين بما يلي :-

1. التحقق من أن ما تقوم به من أعمال وتصرفات وما تتخذه من إجراءات وقرارات منسجم مع أحكام القوانين نافذة المفعول في الدولة بما في ذلك قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله رقم (6) لسنة 2007م .
2. ممارسة أعمالها وفقاً لمبدأ حسن النية المطلق كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أعمال التأمين واهتماماً بمبدأ الإفصاح والشفافية عند تعاملها في سوق التأمين ومع العملاء والجهات الرسمية ذات العلاقة وبشكل خاص في كل ما يصدر عنها من وثائق ومستندات وإعلانات ودعائيات وتصريحات وأبحاث .
3. الالتزام بالممارسات المشروعة تجاه طالبي التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين أو تجاه شركات التأمين الأخرى .
4. تقديم معلومات واضحة ودقيقة وصادقة بلغة قانونية سليمة .
5. تزويد العملاء بالمعلومات المناسبة عن طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل الشركة وحدود وشروط التغطية التأمينية التي تعرض على العميل أو تطلب منه .
6. عدم رفض طلب التأمين أو الامتناع عن تجديد وثيقة التأمين أو التمييز بين المؤمن لهم فيما يتعلق بأسعار التأمين وشروط ومزايا التغطية التأمينية ما لم يكن ذلك مستنداً إلى أسباب فنية أو أكتوارية أو بناء على تجربة وخبرة الشركة مع العميل .

7. تحقيق المصلحة المشتركة بينها وبين الآخرين من ذوي العلاقة وفقاً للأحكام القانونية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والعلاقات التعاقدية وما يفرضه التعامل التأميني السليم .
8. عدم التعامل مع أي شخص أو جهة من ذوي المهن المرتبطة بالتأمين غير حاصل على ترخيص من الهيئة بما في ذلك أعمال الوكالة أو الوساطة أو الاستشارة أو الخبرة في تسوية المطالبات أو الخبرة الاكتوارية وان تتأكد من حيافة الأشخاص أو الجهات المشار إليها على الرخصة اللازمة .
9. الالتزام التام بنصوص وثائق التأمين الإلزامية الصادرة عن هيئة التأمين بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المستندة إليها .
10. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب الصادرة من الجهات الرسمية المختصة وهيئة التأمين .
11. تحرير وثائق التأمين وجميع المستندات المتعلقة بالتعامل مع العملاء باللغة العربية . ويجوز أن ترفق بها ترجمة دقيقة بلغة أخرى على أن يكون ذلك خاضعاً لمبدأ الأولوية عند الاختلاف في التفسير ، للنص بالعربي .
12. على الشركة تعميم هذه التعليمات على العاملين لديها وشرح ما يقتضي شرحه من أجل حسن تطبيقها وكذلك إصدار قواعد السلوك المهني الداخلية الخاصة بالشركة وتعميمها على العاملين لديها .

المادة (4)

تقديم المنتجات والخدمات التأمينية

على الشركة الالتزام بما يلي عند تقديمها لمنتجاتها وخدماتها الى العملاء :

1. الإجابة على استفسارات العملاء بما يتفق مع ما هو متوقع من شركة تمارس مهنة متخصصة بمهنية وحرفية بشكل دقيق وبالسرعة المناسبة .

2. إصدار وثائق التأمين وملاحقتها وأي تعديلات تطرأ عليها بعد حصول الاتفاق بين الطرفين وبالسرية الممكنة دون أي تأخير .
3. توعية المؤمن لهم بأساليب ووسائل منع وقوع الحوادث أو التقليل من أثارها عند وقوعها .
4. توفير وتقديم جميع المستندات والمعلومات التي يحق للمؤمن له أو المستفيد الحصول عليها عند طلبه ذلك وبشكل خاص منذ انتهاء فترة التأمين أو انتهاء عقد التأمين لأي سبب من الأسباب .
5. تزويد العميل بالإحصائيات الفنية والدقيقة من نتائج تعامله مع شركة التأمين خلال الفترة الماضية عند طلبه ذلك .

المادة (5)

التسعير

- على الشركة الالتزام بما يلي عند تسعير منتجاتها التأمينية التي تقدمها للعملاء :
1. الالتزام التام بالقواعد الفنية المتعارف عليها في معاملات التأمين عند تسعير الإخطار التي يراد التأمين منها .
 2. عدم تحميل قسط التأمين الصافي بتحميلات مبالغ فيها وعدم النزول بالأسعار إلى ما دون المستوى الفني بما يعرض المركز المالي للشركة للخطر وبالتالي تعرض مصالح المؤمن لهم للضياع وبما يشكل منافسة غير منضبطة في سوق التأمين
 3. تقديم بيان كامل من السعر المقدم للعميل بحيث يتم الكشف عن أية رسوم أو ضرائب قد تكون داخلة في السعر المقدم أو التي سيطلب إلى العميل دفعها بالإضافة إلى السعر المذكور .
 4. الالتزام بأسعار التأمين التي تحددها الهيئة في التأمينات الإلزامية المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها .
 5. إبلاغ الهيئة بالأسعار التي تنوي الشركة تطبيقها مرفقاً بها بيان مفصل بالأسس الفنية أو الاكتوارية التي استندت إليها الشركة في وضع تلك الأسعار وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل بدء وضعها في التطبيق مرفقاً بها :

- أ- البيانات الإحصائية المتعلقة بالمطالبات المدفوعة والمتعلقة التي تم الاستناد إليها.
- ب- المعلومات التفصيلية عن الخسائر الكبيرة التي حدثت في فرع التأمين ذي العلاقة ومدى تكرارها.

المادة (6)

طلب التأمين

- يجب على الشركة مراعاة ما يلي عند إصدار نموذج طلب التأمين :-
1. تتم صياغة الأسئلة التي ترد في نموذج طلب التأمين بلغة واضحة ومفهومة مع تضمين النموذج آليه توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة .
 2. يجب أن يتضمن نموذج الطلب من بين ما يتضمنه الأسئلة المتعلقة بالحقائق الجوهرية التي تعلق عليها الشركة أهمية خاصة عند قبولها تغطية الخطر أو عند وضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتغطية أو عند التسعير.
 3. كما يجب ان يتضمن النموذج تحذيراً بشأن ما يترتب على عدم تقديم المعلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مخالفة للحقيقة والواقع من آثار قانونية بالنسبة لحقوق المؤمن له.
 4. ويفترض أن تتعلق الأسئلة بشكل خاص بمحل التأمين وملاقة طالب التأمين به والمصلحة التأمينية والمعلومات الخاصة بالخبرة السابقة للعميل بالنسبة لمحل التأمين وبشكل خاص الحوادث التي حدثت في الماضي.
 5. لا يجوز أن يتم إدخال المعلومات من قبل أي من العاملين في شركة التأمين في نموذج طلب التأمين كما يجب تضمين نموذج الطلب عبارة تفيد ان المعلومات المقدمة قد تم ادخالها من قبل طالب التأمين أو بعلمه ومعرفته وان التوقيع الوارد في النموذج هو توقيعه أو توقيع من يمثله قانوناً.
 6. ويتم تضمين نموذج الطلب عبارة تنصح طالب التأمين بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات بينه وبين الشركة.

7- على الشركة تزويد طالب التأمين بنسخة من طلب التأمين الذي تقدم به للاحتفاظ به لديه.

المادة (7)

وثيقة التأمين

عند اعداد وثيقة التأمين تلتزم الشركة بمايلي،

- 1- استخدام لغة قانونية وفنية واضحة بالنسبة للمؤمن لهم ومراعاة الدقة في الشروط تجنباً لسوء الفهم من قبل الاطراف الاخرى.
- 2- تتم طباعة وثيقة التأمين بشكل واضح ويخط تسهل قراءته . ويجب بشكل خاص ان يتم مايلي عند طباعة الوثيقة،
 - أ- ان يتم ابراز كل شرط مطبوع بشكل ظاهر (أي بخط مختلف عن الخط الاعتيادي او بلون مغاير) اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
 - ب . ان يتم طبع شرط التحكيم على شكل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
- 3- يجب ان تحتوي وثيقة التأمين على جميع الشروط والاحكام المنظمة للعلاقة التعاقدية وربطها بشكل لايسمح بانتزاع أي ورقة منها وإلا بان ذلك واضحاً مع بيان عدد صفحاتها في مكان ما من الوثيقة وملاحقها .
- 4- وصف محل التأمين وتحديد مبلغ التأمين وسعة التغطية التأمينية بشكل دقيق لاثير أي التباس لدى الاطراف الاخرى.
- 5- بيان الإجراءات التي يتعين على المؤمن له او المستفيد اتبامها عند تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التعويض المستحق له ، وتحديد مبلغ أو نسبة التحمل أو الخسارة الحدية بشكل دقيق.
- 6- جواز تضمين وثيقة التأمين (غير الالزامي) شرطاً خاصاً بشأن اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض اي نزاع ينشأ بين الطرفين مع مراعاة ما ورد في البند (2) اعلاه.

- 7- يمكن تضمين وثيقة التأمين شرطاً فاسخاً في حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بشكل بارز حسبما ورد في البند (2) اعلاه.
- 8- يجب ان تتضمن وثيقة التأمين على الحياة او عمليات تكوين الاموال المرتبطة بنظام الوحدات الاستثمارية بياناً بشأن التزام الشركة بابلاغ العميل في فترات دورية منتظمة بالموقف الاستثماري الخاص بهذا النوع من التأمين.
- 9- يتم تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين وملاحقها والتعديلات التي تطرا عليها باسرع وقت بعد الاتفاق على ذلك.
- 10- وضع آلية مناسبة داخل الشركة لاجراءات اصدار الوثائق بحيث يتم اصدار الوثيقة طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- 11- النص في وثيقة التأمين على عدم اعتبار اية تعديلات في بنودها الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين على تلك التعديلات.

المادة (8)

تجديد وثيقة التأمين

- على شركة التأمين عند تجديد وثيقة التأمين الالتزام بما يلي :
- 1- ابلاغ العميل عند اصدار الوثيقة بان تجديد وثيقة التأمين عند انتهاء مدتها لا يتم تلقائياً (الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك) وان الامر يقتضي تقديم طلب بالتجديد من قبل المؤمن له من اجل تحقيق ذلك .
 - 2- ارسال إشعار الى المؤمن له بقرب انتهاء فترة التأمين وما اذا كان يرغب في تجديد وثيقة التأمين قبل مدة مناسبة من انتهاء فترة التأمين .
 - 3- تضمين اشعار التجديد تنبيهاً للمؤمن له بضرورة الافصاح عن اي معلومات تتعلق بحقائق جوهرية مما ورد ذكرها في البند (2) من المادة (6) من هذه التعليمات او اي تغيير طرأ على المعلومات التي قدمت سابقاً من شأنه ان يؤثر على قرار الشركة في

الاستمرار بقبول تغطية الخطر او بالشروط او بالاسعار التي تم تحديدها سابقاً سواء حدث التغيير بعد بداية سريان الوثيقة او بعد اخر تجديد لها ايهما يحصل لاحقاً.

المادة (9)

اجراءات المطالبات

- على الشركة ان تتقيد بما يلي عند التعامل مع المطالبات المقدمة اليها من العملاء .:
- 1- وضع آلية مناسبة للتعامل مع المطالبات المقدمة بما في ذلك مايلي .:
ا. اعداد نماذج خاصة بالمطالبات حسب نوع وفرع التأمين تقدم بشكل مجاني للمؤمن له او المستفيد على ان تتم صياغة هذه النماذج بلغة واضحة وتحدد فيها المعلومات التي يتوجب على المؤمن له او المستفيد تقديمها .
ب. تحديد المستندات الواجب تقديمها من اجل دراسة المطالبة والبت فيها .
ج. تحديد فترة زمنية مناسبة للبت في المطالبات المقدمة .
 - 2- البت في المطالبات وفقاً لاحكام القانون وشروط واحكام وثيقة التأمين وبدون تأخير غير مبرر.
 - 3- ابلاغ المؤمن له او المستفيد بالمرحلة التي وصلت إليها دراسة المطالبة وموعد البت بها عند طلب ذلك من اي منهم.
 - 4- ابلاغ المؤمن له او المستفيد حال الانتهاء من دراسة المطالبة بالقبول او الرفض وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المستندات الكاملة وفي حالة وجود اسباب تستدعي تجاوز هذه المدة فعلى الشركة ابلاغ العميل بذلك مع بيان الاسباب .
 - 5- على الشركة ان تؤدي الى المؤمن له او المستفيد المبلغ المستحق دون ابطاء في حالة قبول المطالبة والاتفاق بين الطرفين على مبلغها على ان يقوم المؤمن له او المستفيد بتوقيع سند ابراء ذمة الشركة والحلول او حوالة الحق (عند وجود مبرر لذلك) عند دفع مبلغ التعويض المقرر .
 - 6- في حالة رفض الشركة المطالبة المقدمة اليها كلاً او جزءاً فيتوجب عليها ابلاغ طالب التعويض باسباب الرفض كتابة، ولا يجوز ان يكون الرفض بعبارات عامة غير دقيقة كما انه لايجوز ان يكون الرفض لمجرد امتناع طالب التعويض عن القيام بإجراءات او تقديم

- بيانات معينة ما لم تكن تلك الإجراءات أو البيانات ضرورية للتحقق من الحادث وأسبابه أو من حجم الضرر الناتج عنه أو من تمكين الشركة من ممارسة حق الرجوع المقرر لها قانونياً
- 7- للشركة ، وفقاً لما يرد في وثيقة التأمين من شروط ، ان تباشر بنفسها اجراءات الاصلاح أو إحلال للممتلكات المؤمن عليها على ان يكون ذلك متفقاً مع التزاماتها وان يتم باسرع وقت ممكن.
- 8- في حالة تعدد بنود المطالبة وتعلق الخلاف ببعضها دون البعض الآخر ، يحق للمؤمن له أو المستفيد طلب أداء التعويض المتعلق بالبنود المتفق عليها تحت التسوية النهائية.
- 9- على الشركة الاحتفاظ بملف خاص لكل مطالبة تحفظ فيه جميع المراسلات و التقارير والمستندات ذات الصلة بالمطالبة وذلك من اجل الرجوع اليها عند القيام بمهمة الرقابة والتدقيق.

المادة (10)

سجل الشكاوي

- 1- على الشركة مسك سجل لقيد الشكاوي التي تقدم اليها من العملاء تثبت فيه تاريخ تقديم الشكوى ورقم مسلسل قيدها واسم مقدمها ورقم وثيقة التأمين ذات العلاقة وبيان موجز بموضوع الشكوى وبالمستندات المرفقة معها والتي قدمت تأييداً لها .
- 2- على الشركة فتح ملف لكل شكوى تودع فيه كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بها وتقوم الشركة بدراسة الشكوى والبت بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها واستكمال متطلباتها . واصدار القرار اما بقبول الشكوى او رفضها وعلى الشركة اثبات موجز القرار في سجل قيد الشكاوي .
3. لمفتشي الهيئة حق الإطلاع على سجل قيد الشكاوي للتحقق من المعلومات الواردة فيه ولهم حق الإطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت بها للتحقق من صحة الأسباب التي استند إليها قرار الشركة .
4. يجوز للمؤمن له أو المستفيد وكل ذي علاقة ان يلجأ إلى الهيئة في حالة رفض شكواه .

المادة (11)

الدعاية والإعلان

يجب على الشركة أن تراعى عند إصدارها أية إعلانات أو نشرات أو بيانات أو تصريحات موجهة للجمهور أو أي فئة منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة واجب الأمانة والصدق والموضوعية بما في ذلك ما يلي :

1. يجب ، قبل الإعلان في وسائل الإعلام أو عن طريق الاتصال المباشر مع العملاء عن وثيقة تأمين معينة أو برنامج تأميني معين ، عرض نموذج الوثيقة أو البرنامج على هيئة التأمين . وللهيئة في حال ثبوت وجود مخالفة قانونية أو خروج على القواعد الفنية أن تطلب إلى الشركة إجراء التعديل المطلوب .
أن موافقة الهيئة أو عدم اعتراضها على الشروط والأحكام لا يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من أطراف العلاقة التعاقدية ولا يفتبز دليلاً أمام القضاء على شرعية موقف هذا الطرف أو ذلك .
2. أن تكون المعلومات المقدمة للجمهور مطابقة للواقع ومنسجمة مع القانون والقواعد الفنية .
3. في حالة احتواء المعلومة على أرقام إحصائية فيجب أن تكون الأرقام دقيقة ومعروضة بشكل فني سليم مع بيان مصدرها وفي حال استقائها من مصدر معين فيجب ذكر المصدر .
4. لا يجوز أن يحتوي الإعلان أو المنشور على وعود غير حقيقية أو خلق انطباع لدى الجمهور عن مزايا ومنافع لا تتفق مع الواقع الفعلي .
5. إذا تضمن الإعلان أو المنشور اسعاراً خاصة للتغطية فيجب أن تكون الأسعار واضحة مع بيان فيما إذا كانت شاملة للرسوم أو الضرائب (أن وجدت) أم لا .
6. أن يكون الإعلان أو المنشور مطابقاً في محتواه لما ستحتوى عليه وثيقة التأمين المقرر وضعها في السوق .

7. عدم جواز تضمين الإعلان أو المنشور معلومات غير حقيقية فيما يتعلق بالوضع المالي للشركة مما يعطي انطباعاً غير دقيق للعملاء .

المادة (12)

الإعلان عن وثائق التأمين على الأشخاص ومعاملات تكوين الأموال

يجب على الشركة أن تراعي ، في الإعلانات والنشرات التي تصدر عنها والتي تتعلق بوثائق التأمين على الأشخاص ومعاملات تكوين الأموال ما يلي :

1. عدم تقديم بيانات غير حقيقية بخصوص إمكانية الحصول على قروض أو إبرام رهون بضمان الوثيقة .
2. عدم استخدام أي عبارات مبهمه أو إطلاق أسماء أو عناوين أو أوصاف على وثائق التأمين من شأنها إعطاء الجمهور انطباعاً لا ينسجم مع الواقع الفعلي سواء فيما يتعلق بطبيعة المزايا التي تحققها الوثيقة أو نطاق التغطية أو القسط المحدد .
3. الإفصاح بشكل كامل عن أي شروط تتضمنها الوثيقة ويكون من شأنها أن تؤدي إلى تقييد أو تخفيض القيمة الاسمية التي تستحق بموجب الوثيقة .
4. عدم تضمين الإعلان أية بيانات مبالغ فيها عن المشاركة في الأرباح والفوائد أو استحقاق حصة من الفائض .
5. أن لا تحتوى صيغة الإعلان على عقد مقارنة مجحفة أو غير دقيقة بين المزايا التي تمنحها الوثيقة المعلن عنها والوثائق المقدمة من شركات أخرى أو تشكل إساءة لموقف الشركات المنافسة .
6. عدم تضمين الإعلان عن وثيقة تأمين ما يشير إلى اعتبارها عرضاً خاصاً أو أن من يحصل على هذه الوثيقة سيتمتع بامتيازات غير محددة في وقت لاحق أو أن هذا العرض متوفر ومتاح لمجموعة محددة من الأفراد غير المعيّنين أو لعدد محدد من الوثائق أو لفترة معينة يتم بعدها وقف تقديم الوثيقة المعلن عنها ما لم يكن ذلك هو الواقع الفعلي .
7. التركيز في الإعلان على المزايا التأمينية وتجنب المغالاة في سرد المزايا الاستثمارية التي قد تتحقق أو لا تتحقق في المستقبل

المادة (13)

التعامل مع الهيئة والجهات الرسمية

على الشركة عند تعاملها مع الهيئة والجهات الرسمية الأخرى إتباع ما يلي :-

1. أن يكون التعامل بشفافية ومهنية
2. تقديم أية بيانات او معلومات يطلبها المدير العام عن طلبات تأمين رفضت الشركة قبولها أو امتنعت عن تجديد الوثائق وبيان أسباب الرفض أو عدم التجديد كما تلتزم الشركة بالإجابة على استفسارات الهيئة بشأن أي شكوى قدمت إليها وتم تبليغ الشركة بها وذلك خلال مدة مناسبة تحددها الهيئة .

المادة (14)

تسوية الخلافات بين الشركات وتسديد الأرصدة

أن دفع الأرصدة المستحقة فيما بين الشركات والتي لا يوجد خلاف قانوني بشأنها امر مطلوب لحسن سير المعاملات في سوق التأمين .
وعلى شركات التأمين حل الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها بالطرق الودية الثنائية أو من خلال جمعية الإمارات للتأمين في حال إتفاق الطرفين على ذلك قبل اللجوء إلى القضاء .

المادة (15)

تحل هذه التعليمات محل (قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين في سوق التأمين في الدولة)
الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 296 الصادر لسنة 2004 م الصادر عن معالي وزير
الاقتصاد.

المادة (16)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد
رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر في أبوظبي،
تاريخ: 21/3/2010م
الموافق: 15 ربيع الآخر 1431هـ